

الدر المختار

ويأخذ الشفيع بما قال البائع .

ملتقى .

(وحط البعض يظهر في حق الشفيع) فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض إلا إذا كانت بعد القبض .

أشباه (وحط الكل والزيادة لا) فيأخذه بكل المسمى